او نصف وثلث كاخت لابوين وام واختين لام وكاخت لاب وام وام فالمسئلة في هذه الصور الثلاثة ايضا من ستة والسهام التي افتر
ضها ففي الصورة الاولى للبنتين سهام اربعة وللام سهم واحد فيجعل التركة اخماسا اربعة منها للبنتين وواحد للام وفي الصورة الثانية
قد اجتمع اجناس ثلاثة وسهامهم الماخوذة من ستة خمسة ايضا ثلاثة منها للبنت وواحد لبنت الابن وواحد للام فيقسم التركة عليهن اخماسا
بقدر سهامهن فللبنت ثلاثة اخماسها ولبنت الابن خمس وللام خمس آخر وفي الصورة الثالثة يكون السهام الماخوذة من الستة خمسة ايضا
فللاخت من الابوين ثلاثة اسهم وللاختين لام سهمان بينهما وكذا للام مع الاخت لابوين سهمان فيجعل الخمسة اصل المسئلة ويقسم التركة اخماسا
كل ذلك لغرض المسافة بجعل القسمة قسمة واحدة الا ترى انك اذا اعطيت كل واحد من الورثة ما يستحقه من السهام ثم قسمت الباقي على سهامهم
بينهم بقدر تلك السهام صارت القسمة قسمتين • ثم ان القسمة على الوجوه المذكورة ان استقامت على الورثة فذاك

وان لم يستقم كما اذا خلف بنتا وثلاث بنات ابن فللبنت ثلاثة اسهم يستقيم عليها ولبنات الابن سهم واحد فلا يستقيم عليهن كان تصحيح المسئلة
على قياس ما عرفته فاضرب الثلاثة اعني عدد رؤس من انكسر عليه في اصل المسئلة وهي الاربعة فيصير اثني عشر للبنت منها تسعة ولبنات
الابن ثلاثة منقسمة عليهن والله اعلم بالصواب
سيد

وان لم يستقم فاضرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه ان وافق رؤسهم ذلك الباقي كزوج وستة بنات • بالثلث بموافقة
فان اقل مخرج فرض من لا يرد عليه اربعة فاذا اعطيت الزوج واحدا منها بقي ثلاثة فلا ينقسم على عدد رؤس البنات الست لكن بينهما
اذ لا عبرة بالمداخلة كما عرفت فاضرب وفق عدد رؤسهن وهو اثنان في الاربعة فبلغ ثمانية فللزوج منها اثنان وللبنات ستة •
والا اي وان لم يوافق عدد رؤسهم الباقي فاضرب عدد رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه فالمبلغ الحاصل من ضرب وفق عدد الرؤس
في ذلك المخرج على تقدير التوافق او من ضرب كل عدد الرؤس فيه على تقدير التباين تصحيح المسئلة وقد سبق مثال الموافقة في ذلك المخرج
واما مثال المباينة فنقول كزوج وخمس بنات هذه الصورة كالصورتين السابقتين اصلها من اثني عشر لاجتماع الربع والثلثين
لكنها يرد مثلها الى الاربعة التي هي اقل مخارج فرض من لا يرد عليه فاذا اعطينا الزوج ههنا واحدا منها بقي ثلاثة فلا يستقيم على البنات
الخمس بل بينها وبين عدد الرؤس مباينة فضربنا كل عدد رؤسهن في مخرج فرض من لا يرد عليه اي الاربعة فحصل ٢٠ وكنتها
تصحيح المسئلة كان للزوج واحد ضربناه في المضروب الذي هو خمسة فكان خمسة فاعطيناها اياه وكان للبنات ٣ ضربناها في ٥
حصل ١٥ فلكل واحدة منهن ثلاثة • والرابع ان يكون مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم ما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
على مسئلة من يرد عليه فان استقام فيها وهذا في صورة واحدة • وذلك لان الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه
اما واحد بان يكون مخرج فرضه اثنين كما اذا اعطى الزوج النصف مع عدم الولد ولا شبهة في ان الواحد انما يستقيم على مسئلة من يرد عليه
اذا كان مستحق الرد شخصا واحدا فيكون المسئلة من القسم الثالث واما ثلاثة بان يكون مخرج ذلك الفرض اربعة كما اذا اعطى الزوج الربع
مع وجود البنات او الزوجة مع عدمها فان صاحب الربع الزوج يتصور فان كانت البنات مفردات فالمسئلة من القسم الثالث ايضا
فان كن مع ذي فرض آخر فحينئذ يكون مسئلة من يرد عليه ارباعا واخماسا ولا استقامة للثلاثة على شيء من الاربعة والخمسة
وان كان صاحب الربع الزوجة يتصور هناك الاستقامة كما نذكره واما سبعة كما اذا كان المخرج ثمانية فيعطى المراة ثمنها
ويبقى سبعة ولا استقامة ههنا ايضا لان مسئلة من يرد عليه لا تجاوز الخمسة كما مر ولا يمكن ان يستقيم السبعة على عدد اقل منها

ثلثان وسدس او نصف وسدسان او
نصف وثلث والثالث ان يكون
مع الاول من لا يرد فرض من لا يرد عليه
من اقل مخارجه فان استقام الباقي
على عدد رؤس من يرد عليه فيها كزوج
وثلث بنات وان لم يستقم فاضرب

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)